

# المدخل لبلوغ المرام ) 11 ( لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث مسائل المتعلقة بالمدخل لمن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي قد توقفنا عند اصول الاحكام المتعلقة الموساقى والتجارة هكذا يا اخ منذر - 00:00:24

نعم شيخ اخر ما توقفنا عنده يا يا معاشر الاحبة اخر ما علقنا عليه الحديث الذي علقنا عليه ما هو اللي هو حدث حدث اه ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:55

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان ليجف عرقه هذا اخر حدث نعم شيخ نعم توقفنا عنده اه الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث مسائل المتعلقة بباب احياء المواد - 00:01:21

ولعلنا الليلة نختم بباب البيوع ونشرع في باب النكاح ان شاء الله تعالى وعن مروة بباب احياء المواد وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فاحق بها - 00:01:50

قال عروة وقضى به عمر في خلافته وفي حدث سعيد ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:02:12

آآ هذا هذه الروايات معاشر الاحبة فيها دالة فقهية ومقاصدية على ان الارض المنفكة الارض المواد الارض المنفكة بعيدة ليست متعلقة اموال الدولة ليست متعلقة باموال الناس ليست متعلقة حق من حقوق احد - 00:02:28

آآ لا يملكها احد لا يملك هذه المواد او الارض البور او الارض الميتة او الارض التي ليست فيها حياة لا يملكها احد سيقومها الانسان اما بزرع او يحييها يحيطها - 00:03:03

او بناء ويجعل فيها ما يدل على احيائها اما ان يزرع فيها من يضع فيها سكنا اما هذا احيا لانه لم تكن لها قيمة من قبل لكن بشرط ان لا تشقق - 00:03:27

في ملك احد يسميه العلماء الارض المنفكة. ارض منفكة يعني لا يختص احد وهذه هذه من فعل هذه الصورة يعني جاء الى اقدم مواد منفكة عن الناس وعن اموال الدولة وعن - 00:03:44

وعن حقوق الناس صورها او وضع عليها حائطا او زرع فيها فانها تكون ملكا انه يعني يقول الفقهاء دخلت في ملكه قهرا لماذا؟ لانه تسبب في احيائها في احيائها - 00:04:05

فهنا اه لابد ان اما بالزرع او بناء او سوء او نحو ذلك ينبغي هنا ان ننتبه انه اذا كان الحاكم اوولي الامر قد منع البناء او منع الاحياء في منطقة معينة - 00:04:33

لا يجوز لاحد ان يقول انا احييتها هذه الارض مثلا يقولولي الامر او يقول الحاكم او القاضي لا يجوز لاحد في المخطط او المنطقة الفلاحية ان يبني ارضا او يزرع فيها لان الدولة تقيم فيها مشروعها - 00:04:58

سكنها او سيمر بها القطار او كذا مما يحتاجه الناس. فهنا لا يصح وعن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه اخبرها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا حينما - 00:05:20

لا حمى لله ولرسوله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا الحديث فيه الدلالة مقاصدية دلالة فقهية ان الحمى المقصود بالحمى - 00:05:41

ما يحميه الامام من المواد للبهائم او للمواشى ويمنع عنه سائر الناس يعني يسميها العلماء منطقة محمية يسمونه منطقة محمية جعل الحاكم او جعلولي الامر اه جعلها مختصة باشياء معينة اما لضعفاء الناس او - 00:06:16

اه ذوي الاحتياجات الخاصة ونحو ذلك يجوز للحاكم او ولولي الامر ان يجعل منطقة معينة ان يحميها يحميها الناس لمصالح بشرط الا يكون في ذلك ضررا على المسلمين يعني يحدد - 00:06:54

مثلا الف كيلو متر مربع يقول هذا حين هذا حمى يعني يكون مثلا مستقبلا اسوق اللحوم والخضروات او يكون مثلا اه مكان لبيع المواشى او مكان معين لسباق الخيل او مكان معين - 00:07:20

اه اه فهذا هذا اختصه الامام بنفع يعني ان الانسان ان الوالي او الحاكم جعل هذه المنطقة ممنوعة من التصرف عند الناس لمصالح المسلمين آآ يجوز لولي الامر ان يتولى هذه الحمى - 00:07:43

لماذا من اجل ان ينفع الناس ان يبني لهم اسواقا يجعل لهم اه اماكن مهيئة للمواشى اه موافق للسيارات فلا يجوز لاحد ان يحييها لا يجوز لاحد ان يحييها - 00:08:15

بعد اختصاص ولولي الامر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر والامام او الحاكم اذا اخذ هذه المنطقة ومنع الناس ان يتصرفوا فيها فان هذا لا يكون ظررا. هذا لا يكون ظررا - 00:08:36

لان المصلحة متعددة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له. هذه تكلمنا عنها قبل قليل ان الاموات - 00:08:52

اذا لم تكون هذه المنطقة ولولي الامر او الحاكم بمنفعة معينة او منع البناء فيها الزرع فيه فانه يجوز للانسان ان يحيطها ببناء او ان يزرع فيها بعد ان يسورها - 00:09:05

والاحياء كما يقول الفقهاء يكون بحسب العرف. يعني مثلا الانسان في قرية بعيدة ما هو العرف الموجود في في تلك القرية مما يدل على ان فلان امتلك هذه الارض والله القرية الفلانية عندهم من العادة - 00:09:23

ان من جاء الى ارض بعيدة وحفر فيها بئرا فانه ملكها ومنهم من يقول اذا زرع فيها. يعني لان العرف يدل على هذا ومنهم من يقول احاطها بحائط او سور - 00:09:41

فيختلف العرف من مكان الى مكان ومن من منطقة الى منطقة هذا المواد يختلف من مكان الى مكان بعضهم يحفر بئرا. بعضهم يحيطها ببناء. بعضهم يزرع فيها بعضهم يصل لها الماء الذي كان بعيدا - 00:10:00

ويزرع فيها ونحو ذلك وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيتها هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية - 00:10:23

الفقهيء على ان ان الانسان اذا وجد ارضا واعيادها فانه يجوز له اذا اهياها لهذا الغرض يعني ان تكون بئرا ان يجعل الله يجعل لها اه مكانا يبعد عنها خمسون ذراعا - 00:10:45

اه خمسون ذراعا اه مما يجعل الناس يبتعدون عن عن مكان الاذى حولها. يعني يجعل لها حمى يحميها وهذا يسمى حرير البئر حرير البئر يعني منطقة دون البئر تحميها من الاذى وتبتعد عنها الدواب ويبتعد عنها - 00:11:24

من مر علي يسمى حكيم اه حرير البئر حرير البئر ما يحميها من المواشى ويحميها من المسافرين ونحو ذلك هذا مهم جدا لانه لانه آآ يسأل عنه كثير من الناس بالنسبة - 00:11:51

بالنسبة خمسون ذراعا هنا ورد في الحديث من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيتها يعني آآ تقريبا خمسون ذراعا حوالي اربعين مترا خمسون ذراعا تقريبا اربعون مترا اربعون مترا هذه - 00:12:22

يجعلها حريراً لبئر وهذا مشاهد الان. اه وهذا مما اه اه يجب على من حفر بئراً ان يجعل لها هذه المساحة التي تمنع الدواب وتمنع المسافر بـ: وتمنع المارة من الوقوع فيها - 00:12:54

هذا مهم جداً والمعروف ان الانسان الذي يحفر بئراً لابد ان يزرع حولها زرعاً يجعل لها حریماً هذا بناء على قاعدة الاجماع. وعن علقة این وائل عن ابی النبی صلی الله عليه وسلم - 00:13:16

اقطعه ارضا بحضوره وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال اعطوه هذا السوط هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية - 00:13:38

دلالة فقهية على انهم يجوز لولي الامر ان يقطع معنى يقطع يعني الحاكم او الامير او ولی الامر يعني اقطع يعني ملك. ما معنى ملك يعني ان الحاكم او ولی الامر اعطي هذا الانسان او ذلك الانسان - 00:13:58

اعطاه ارضا له حرية التصرف فيها محطة بنزين فيها بيتا يجعل فيها محل لتمويل الناس بالغاز محل لبيع اه الدواجن اقطعه هذه الارض اما بمصلحة نفسه او او لمصلحة الناس - 00:14:29

للهذا الغرض ولهذا قال فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال اعطوه حيث 00:14:55  
واذا اقطعه يعني ملكه اصبحت في ملكه اقطع الزبیر مقطع الزبیر هذا معناه انه جعل له جعل له آآارضا ينتفع بها اه ما يحتاجه

بلغ السوط وهذا يدل على انه يجوز لولي الامر ان ينبع من يرى انه اهلاً لذلك النفع هذا يسمى الميادين التي تسير فيها الدواب اما لاجل التدريب او لاجر او لاجل تعليم الجهاد او تعليم ونحو ذلك من المنافع التي - 00:15:36

يختلف باختلاف الناس. تختلف باختلاف الناس وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلى والماء والنار هذا فيه دالة مقاصدية ودلالة - 00:16:06

على ان من زاد عنده شيء من ماء البئر واحتاج احد من جيرانه او من المزارعين الذين حوله فانه لابد له ان يبذله من غير عوق يعني انت عندك مزرعة صغيرة وفيها بئر - 00:16:28

وجارك الایمن او الایسر او الذي امامك او الذي خلفك الى شيء من المال يسقي لان البئر عنده قد نظمت يعني توقف ماؤها فلا يجوز  
يجوز لك ان تتبعه ماء البئر - 00:16:53

الذى عندك لماذا لان الناس شركاء في ثلاثة. في الماء في الكلأ والماء والنار اه اما اذا كان هذا الماء لا يكفي الا زرعك او مزرعتك فانك  
بالخيار في ذلك الوقت - 00:17:17

هذا كله مبني على اي قاعدة مبني على قاعدة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لقضائه لما قضى بين المتخاصمين الذين تنازع في آآ في ماء بئر بينهما ايهما يسبق الآخر في السقيا - 00:17:38

وَهُدَا حُكْمٌ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ. حُكْمٌ فِيهِ بِنَفْسِهِ وَالْحَدِيثُ مُشَهُورٌ وَلِهُذَا هُنَّا قَالَ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فَلَا بُدُّ مِنِ الْصَّالِحِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ إِذَا الْمَاءَ - 00:18:01

متساويا عند من يستعمله باب الوقف الان ننتقل الى باب الوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعوه له - [16:18:00](#)

هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهية على انه يجوز للانسان ان يحبس شيئاً من ما له لينتفع به بعد وفاته او في حياته اجعلوا هذا وقفاً يعني يبني مدرسة لتحفيظ القرآن - 00:18:44

يحبس هذا المال لمنفعة طلبة القرآن. يبني مدرسة لتحفيظ علوم علوم الحديد يا ابني مدرسة ليحفظ فيها الطلاب كتب الحديث  
يبني معهداً لتدريس العقيدة الإسلامية ويجعلها وقفاً اجعلها وقفاً يعني يحبس منفعة هذا البناء وهذه آآآ هذه الدار - 00:19:13

ينقطع في الآخرة وهذه المعاملة - 00:19:46

هذه جائزة بالاجماع لانها وردت في الكتاب والسنّة ووردت في فعل الصحابة رضي الله انهم حبسوا اموالهم. حبسوها يعني اوقفوها

وجعلوا المنفعة متعددة ولهذا قال هنا وعن ابن عمر طبعا هو ذكر هنا ثلاث اصناف - 00:20:07

الصدقة الجارية والعلم والولد الولد الذي تتبع في تربيته هذا وقف العلم الذي تدرسه للناس وينتفع الناس به هذا وقف الصدقة الجارية مثل اه توزيع المصاحف توزيع الكتب اه توزيع اه الاجهزة في المساجد - 00:20:28

اجد الصوت اه السجاد الذي عليه الناس اه الكتب او المذكرات التي توزع هذا كله من الوقف صدقة جارية هذا كله صدقة جارية وكذلك لو عندك السيارة مثلا زائدة وجعلتها للتحفيظ او جعلتها توصيل الايتام او نحو هذا صدقة جارية. انتفعوا - 00:20:54  
وهذا وقف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبة. الحديث هذا فيه دالة - 00:21:18

فقهية ومقاصدية على ان الوقف لا يباع. ولا يورث لا يوهم. عندك وقف جعلته على المسلمين ما يجوز لاحد ان يقول سارث هذا الوقت او يقول احد من الناس انا - 00:21:32

وهبت هذا لفلان ولا يباع هذا الوقف موقف ماذا قال في الوقت اقف هذه البناءة اولاد هذا شرطه على البناءة هذه سوبر ماركت  
هذا يخالف شرط يبطل الوقت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:21:48

وقف الارض لاحظوا الوقف اما ان يكون عقار وهذا ثابت - 00:22:44

هل العقار نستطيع ان ننقله من مكان لمكان عندنا بناء او عمارة في مخطط او في مدينة هل هل نستطيع ان نقلها الى مدينة اخرى؟  
لا يمكن. هذا يسمى المال - 00:23:14

يسىء المال لا يمكن يحرك هذا وفي مال من قول ما معنى المنشئ يعني عندنا كتب مثلاً عندنا كتب مكتبة عندنا  
مكتبة وقفها على مدرسة وهذه المدرسة تهدمت مثلاً او - 00:23:31

تهجر اهلها او استغنووا عن هذه المدرسة او ان الناس الذين في هذه المدينة او رحلوا منها نستطيع من اجل هذا الوقف ان ننقل هذه المكتبة الى مدينة مجاورة - 00:23:56

يعني مثل هذا الدرع هنا مثال فقط. هذا مثال على الدرع. الدرع هنا يتحرك في هذه المدينة وفي هذه المكان وفي هذا الارض يعني يكون منقولا. هذا الشاهد فقط لأن الوقف يجوز حتى في - 00:24:35  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة واما خالد فقد اكتبس اذرعه - 00:24:12  
او الى دولة اخرى بعيدة يحتاجون الكتب او يحتاجون المكتبة اكثر من الناس الذين في هذه الدولة وفي هذه المدينة نحو ذلك ||

فرش المساجد السجاد الذي في المساجد اذا وجدنا مأوى ووقف وجدنا ان هذا المسجد استغنى عن هذا السجاد. ناخذ السجاد اذا كان وقفا وينقل الى قرية او الى مسجد اخر يحتاجه باب الهيبة. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني - 00:25:10 -

نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدي كان حالي مثل هذا؟ قال لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارجعوا وفي لفظ - 00:25:39

انطلق ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته فقال فعلتها بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم.  
الحديث هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - 00:25:51

وَجُوبُ هَذَا حُكْمٍ تَكْلِيفِي أَهُدُو لِلّٰهِ كَيْفَ اسْتَدِلُّ؟ هَذَا حُكْمٌ تَكْلِيفِي مَا مَعْنَى حُكْمٌ تَكْلِيفِي؟ يَعْنِي ذِكْرُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ - 00:26:05

وربما ذكر فيه اكثر من حكم قال فارجعه ارجعوا يعني ممنوع. محظوظ يعني هذه القسمة محرمة ارجعه ماذا قال؟ قال تشهدني على

جور على ظلم يعني في لفظ لا تشهدني على جور على ظلم - 00:26:23

يعني امر محرم وهذا قال انقوا الله واعدوا بين ولدكم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة الا اذا كان يوجد ت כדי على حدود الله قال انقوا الله واعدوا بين اولادكم - 00:26:50

ولهذا قال فرد تلك الصدقة. فرجع ابي فرد تلك الصدقة اذا اه هذا تقرير لحكم تكتفي وفيه آآ الوجوب في عطية الاولاد اذا اعطيت ولدك مثلا اعطيت ولدك اعطيته جو - 00:27:05

اعطيته جوالا هناك من هو قريب من عمره او في عمره فلا تحرم الاخرين لانها من اولادك لان هذا سيسبب العداوة بينهم سيسبب العداوة بينهم. هذى اسمها الهبة اذا وهبت احدا من ابنائك شيئا فاعط - 00:27:28

اعطي الاخرين اما نفس الهبة او قريبة او قريب منها. وابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب ثم يعود في هبته - 00:27:48

ثم كالكلب قيء ثم يعود في قيء وفي لفظ ليس لنا مثل استواء الذي يعود في هبته كالكلب هذا فيه دالة مقاصدية دلالة على انه يجوز للاب ان يعود في هبته - 00:28:03

للاب فقط اما لغير الاب لا يجوز شرحه الحديث الذي بعده لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد انت وهبته زميلك في العمل او صديقك في العمل - 00:28:29

وهبته هبة اعطيته ساعة اعطيته جوالا اعطيته الثمن ثم جئت بعد يومين ثلاثة وقلت اعطيني الهبة التي اعطيتك هذا محرم الفقهاء يقولون محرم انتهب هبة ثم تعود فيها. انا اعطيتك جوال بالامس اعطيتك عباءة او مشلح - 00:28:47

اعطيتك ساعة اعطيتك الشيء الفلاني الذي له قيمة ارجعه لي هذا محرم وهذا بناء على قاعدة الاجماع قاعدة الاجماع ما معنى قاعدة الاجماع؟ يعني ان هذا الحكم استند الى نص - 00:29:22

من الكتاب او من او الى فعل الصحابة لان الصحابة لا يجمعون على باطل لا يجمعون هل الصحابة يجمعون على باطل؟ او على امر مشكوك فيه هذا هذا لا يصح ولا يقع - 00:29:47

هنا استثنى قال الا الوالد. الوالد يجوز له. لماذا؟ انت ومالك انت ومالك لابيك ومالك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - 00:30:05

يقبل الهدية ويثيب عليها آآ تقرر ان العلماء آآ ان الانسان يجوز ان اه يا هباء لمن يشاء جاره قريبه هذه اه للقريب والبعيد الهيبة او الهدية هي مما يدخل السرور على النفس - 00:30:24

ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال وهب رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها يعني اعطاه هدية مثلها او احسن. فقال رضيتك قال النبي هذا رجل او الاعرابي - 00:30:59

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدي له هدية او اعطاه هدية قريبة منها. قال رضيتك؟ قال لا فزاده قال رضيتك؟ قال لا فزادوا قال رضيتك؟ قال نعم - 00:31:21

ما الذين نستفيده اصوليا ومقاصديا من هذا الحديث. يلا يا معاشر الاحبة. اعطوني دلالة او فائدة مقاصدية من هذا النص حديث ابن عباس من يعطيني دلالة مقاصدية او دلالة اصولية - 00:31:44

من هذا الحديث الرجل الذي وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة واثابه عليها رضيتك؟ قال لا قال رضيتك؟ قال لا. فزاده. قال رضيتك؟ قال نعم من يعطيني دلالة مقاصدية او دلالة - 00:32:09

اصولية من هذا النص يا معاشر الاحبة ان اريد الملل وتشارك يعني الاستطاعة الذي عنده جواب منذر مع تفضل يا اخ شقيق السلام عليكم ورحمة الله ارفع الصوت يا ابني. ارفع الصوت - 00:32:27

صوتك جيد ولكن احيانا يبتعد يعني يضعف. احيانا يعني معدنة سؤال واضح استاذ سؤال واضح نعم جزاكم الله خير منذر معنا شيخنا في اشكال يا اخ منذر ما في اشكال شيخنا قبل ربع ساعة يعني آآ صوتكم يعني كان ضعيف. الان رجع لا بأس به. آآ الصوت -

نعم شيخنا اه نعم ربما لانني في منطقة اه انا في سفر وفي منطقة بعيدة وربما هذا هو السبب المنطقة التي انا فيها ربما الشبكة ضعيفة. لكن الحمد لله الصوت مسموع تفضل يا اخ عبد النور - 00:33:21

نعم السلام عليكم معذرة استاذ الأمر الأول عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم والأمر الثاني هو من سمع اليكم معروفا فكافئوه طيب اه اه جميل جدا اشكرك من عنده اضافة - 00:33:40

احسنتم من عنده اضافة؟ على ما تفضل به الاخ من عنده اضافة دلالة مقاصدية او دلالة اصولية هذا ما قرره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي من الذي عنده افاده - 00:34:05

حول الدلالة قاصدية هنا دلالة مقاصدية مراعاة حاجة الناس. باب المقاصد عندنا ضروريات حاجيات تحسينيات احفظوها بباب المقاصد عندنا في اصول الفقه نراعي الظروفيات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. تحسينيات هذا الشيء الكمالية. الكماليات - 00:34:29

التحسين الحاجيات الانسان يحتاج كذا وكذا وليست عنده زيادة ثم زيادة حتى يكتفي اه بما اخوه المسلم الضروريات معروفة الدين والنفس والمال والعرض العقل والنسل وهنا النبي صلى الله عليه وسلم راعى - 00:34:58

الزيادة في انه يحتاج كذا ولها قال ما رضيت فزاده قال رضيت؟ قال لا. يعني كان ان عليه ديون او فاراد الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر - 00:35:26

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمراء لمن وهبت له العمراء لمن وهبت وفي لفظ امسك عليكم اموالكم لا ولا تفسدوها فانه من ا عمر عمرا فهي للذي ا عمرها حيا وميتا - 00:35:43

وبلفظ انا العمر الذي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فان لا ترجع الى صاحبها وفي لفظ لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا - 00:36:11

او ا عمر شيئا فهي لوراثته. هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة وفقهية على ان الانسان يجوز ان يهب هبة طول عمر الانسان. يعني يقول آآ انا وهبتك هذه السيارة عمرك كله - 00:36:29

انا هذا البيت او حياتك كلها فان آآ ا ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي رجعت الي هذه هي مسألة العمارة والركبة هذى مسألة العمارة الركبة يعني الرقبا هذى مأخوذة من المراقبة - 00:36:59

ارقبتك هذه الدار اه يعني انها في الرقبة اما ان تموت قبلي واما ان اموت قبلك ارقبتك هذه الدار. يعني وهبتك هذه السيارة او هذه الدار طيلة عمري وطويلة عمرك - 00:37:30

بحسب ما يتفق مع صاحبه وهذه مبنية مشايخ على مبنية على قاعدة الاجماع. لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تلاحظون هنا حديث جامد العمارة لمن وهبت له - 00:37:54

امسکوا عليكم امواتكم تفسدوها فانه من ا عمر عمرا فهي للذي ا عمرها يعني انت لا تلعب باموالك وتلعب آآ ما عندك اه لكن لانه اذا خرج هذا منك يعني من لسانك - 00:38:17

فانه يكون حقا لغيرك يعني هذا يكون من الحقوق التي تنفذ عند النطق بها وعن عمر رضي الله عنه قال حاملت على فرس في سبيل الله فاضاه صاحبه وظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:36

عن ذلك فقال لا تبدأه وان اعطيكه بدرهم. هذا فيه يا معاشر الاحبة فيه دلالة عن مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يجوز شراء الصدقة لا يجوز شراء الصدقة شراء الصدقة - 00:39:06

لا تشتري صدقة وهذا هو قاهر من منطوق هذا النص لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمر قال فاضاه صاحبه. فظننت انه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعد عنه يعني لا تشتريه - 00:39:37

وان اعطيكه بدرهم انه قد اعطي لسبيل الله لاحظوا اول الحديث في سبيل الله على فرس في سبيل الله. الفرس هذى موقوفة

موقوفة على الجهاد على المجاهدين. يعني هي فلا يجوز لاحد - 00:40:03  
ان يشتريها وهنا نهي من اهل العلم من قال انه مكره منهم من قال انه محرر. فالانسان يبتعد عن هذه التي فيها كراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - 00:40:27

وفي حديث انس تهادوا فان الهدية السخيمة وفي حديث يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو شاء هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الهدية هبة انت اذا اهديتها قلما او ساعة او جوالا - 00:40:48

فانك قد وهبت طيب الان نطبق قاعدة التعليل الاصولي والمقاصدي قاعدة مقاصدية وقاعدة اصولية لماذا تهدى الهدية لماذا الانسان يهب هبة من من يعطيني دلالة مقاصدية او دلالة اه اصولية - 00:41:15

على على مما يعلل الهدية لماذا نهدي؟ لماذا نهب لماذا الانسان يقول اهبك هذا البيت او هذه السيارة عمرك كله اهديتك هذا البيت او وهبتك هذا البيت عمرك كله لاي غرض مثلا نطبق قاعدة العلة - 00:41:41

مقاصديا واصوليا يلا يا مشايخ اعطونا التعليل المقاصدي والتعليق الاصولي الهدية لما انا اسلام الاخ اسلام ليس معنا شيخنا ليس معنا الاخ عبد النور مع اخ عبد النور الاخ اه اسلام تفضل - 00:42:09

شيخنا اه سمعت السؤال؟ ايه سمعت شيخنا معتذر طيب طيب اين التعليل المقاصدي والتعليق الاصولي للهدية تعين الاصولي شيخنا بارك الله فيك هي انها آآ تسل السخائم وآآ يعني مما تؤدب بين فتح الله عليك. آآ هناك علتان - 00:43:04

هناك العلة الاولى المحبة لماذا اهدي محبة العلة الثانية لابعاد ما يقع في النفوس من الحقد وايضا من آآ ما يقع في النفوس من التقاطع او من تدابر او من تشاحن ولهذا اللفظ تسل السخيمة - 00:43:27

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم مثل بمثال قال يعني مثلا الجيران الجيران يقع بينهم يقع بين الجيران شيء من من الجفاء او شيء من آآ العتاب او من القطيعة. فاذا اخذت هذه الجارة - 00:43:59

اخذت مثلا طبقا او من الاكل او من الحلويات او من او صنعت آآ غداء واهدت الى جارتها فان هذا يكونوا صدمة ويكون ايضا مما يزيد الترابط بين الجيران وهذا بناء على قاعدة ماذا - 00:44:24

بناء على قاعدة المقاصد ما هي التحسينيات يعني التي آآ تحب الاخلاق آآ تجدد الالفة اه هذى ما نقول حاجيات. هذى احصائيات هذه تحسينيات يعني الاخلاق المحبة التودد وايضا حصول الثواب في الدنيا وفي الآخرة. الان ننتقل الى باب اللقطة - 00:44:48

وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم آآ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:45:19

هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الا ان الانسان آآ ينبغي عليه اذا وجد شيئا ان يتعرف على صاحبه وجدت شيئا ليس لك فمن آآ من مكامن الاخلاق ومن حقوق المسلمين - 00:45:44

ان لا تأخذ شيئا ليس لك ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم من وجد تمرة وهذه التمرة لواحد من المسلمين. وهي امر حقير فانه ينبغي للانسان ان يتفقد صاحب اللقطاء ياخذ ويعرفها في مجتمع الناس - 00:46:23

كان لها قيمة او يحتفظ بها حتى يسأل سائل عنها. ويعطيها ايه يعني كانت ذات قيمة مما تطمئن النفوس اليها انه يلزم ارجاع الحقوق الى اصحابها مما يقع في الطرقات او في الاسواق ونحو ذلك - 00:46:42

وعن زيد ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم بلغ به الى الورع اه ان التمرة هذى خشية ان يأكلها وهي ليست له هذا يدل على ماذا على التقوى هذا يدل هذا فيها فيها اشاره مقاصدية - 00:47:09

الى ان الانسان يكون متقيا حتى في الامور الحقيقة حتى في الامور الامور التي لا يأبه لها كثير من تمرة وقعت في الطريق والنبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يأكلها - 00:47:30

خشية ان تقوم من الصدقة والصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووكاءات ثم عرفها سنة - 00:47:45

فان جاء صاحبها والا فشانك بها الغنم هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على وجوب احترام اللقطة لقطة تحترم سواء كانت بهيمة او كانت آآ اي شيء مما تطعم - 00:48:03

لها النفس يعني وجد قلادة من ذهب وجد آآ محفظة فيها بطاقات مبلغ معين وجد آآ شيئاً مما يحمله الناس معهم. يعني في الطريق وكذا هذا كل له حكمه - 00:48:29

مثلاً بالنسبة للبهائم وكذا الذي مثل الجمل او ما في معناه فهذا يحرم اخذه الا اذا خيف عليه ال�لاك الغنم الغنم تلتقط اذا كانت ضائعة مثلاً تلتقط ويضمها صاحبها يعني يأخذها ويضمها اذا - 00:48:55

جلست في مكان او حامت مكان لا يعرف لها احد فانها تلتقط. تضمن وتعرف سنة تعرف في الاسواق تعرف في اماكن الناس او في وسائل في وسائل التواصل اذا وجدنا كذا من اضع شيئاً - 00:49:30

اه فانه يتصل على الرقم الفلكي والى لم يأتي احد بعد سنة فانه ينتفع بها فان جاء صاحبها اعطاه وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ضالة فهو ضال. ما لم يعرفها - 00:49:52

ووافقني على ان من اخذ ظالة الابل وهو اثم وجدت ناقة وجدت بعيراً اخذتها انك تأثم وتطمن. يعني اذا تصرفت فيها اذا تصرفت فيها فانك وفي هذه الحالة استهلكتها وانتفعت بها او - 00:50:18

ذبحتها واكلت لحمها فانها تقوم هذا بعد التأثم و جاء صاحبها فانك تعطيه قيمتها بسعر يومها سعر يومها كم؟ خمسة الاف ريال تعطيه خمسة الاف ريال ويبقى اللاثم على - 00:50:56

في ذمة الانسان عليه الندم والتوبة الضالة مثل الابل لا يجوز للانسان ان ين�断 آآ فان فعل فعني الظمان ماذا يفعل بها؟ يعرفها يعرفها وتبقي معه في ضمانه - 00:51:20

حتى يجد صاحبها والآن يمكن يعني اماكن الناس اماكن بيع الابل او في وسائل التواصل التي تخص الاسواق او الماشي يمكن الوصول الى صاحبها وفي حديث عباد بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فالبlesh الذوي عدل - 00:51:45

يحفظ ايقاده ووكايتها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها. الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهي على ماذا على ان الانسان وجد لقطة لها قيمة فانه يشهد - 00:52:15

هذا بناء على قاعدة ماذا؟ تدري لماذا على قاعدة الاحتياط لماذا نقول يشهد بناء على قاعدة احتياط عند ليه ما ليش اشهد؟ قالوا لانه قد يموت ولم يعلم احد بهذه اللقطة - 00:52:38

يشهد لو لو دعاه الموت وهي في ضمانه فانها تنتقل ويكون قد تكون ذمته قد برئت وتدخل هذه اللقطة الى اصحابها او الى صاحبها. ويكون المتوفى قد برئت ذمته والاحظوا انه قال فليشهد ذوي عدل - 00:52:59

ما هو اي واحد يشهد ما يشهد واحد ولا واحد اه ضعيف دين او ضعيف امانة ذوي عدل لماذا حتى لحفظ حقوق الناس وهذا من من مراعاة من مراعاة المقاصد في باب - 00:53:25

في باب ماذا؟ في باب لان الضروريات حفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل والعقل هذا حفظ لاموال الناس وعن عبد الرحمن بن عثمان التيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:45

انها عن لقطة الحاج. نعم. اللقطة الحاج هذا الذي في المشاعر المشاعر المقدسة ووجد محفظة وجد جوالاً وجد مفاتيح وجد آآ شيئاً مما يسقط من الحجاج نقوداً لا يتملكها يحرم علي - 00:54:04

يحرم عليه التقاط يعني ما يأخذ يعني ممكن يأخذها لكن تعطيها الجهات الامنية لكن ما يتملكها معي تملكها انما والآن موجود عند آآ موجود بالمشاعر المقدسة موجود اه اماكن لحفظ - 00:54:39

الامانات التي تلتقط من الحجاج المفقودات التي تسقط من الجهة الامنية والجهة الامنية هي عندها طرق وعندتها وسائل للوصول الى اصحاب هذه الاموال وهم يستطيعون ان يصلوا ايضاً المفقودات عن طريق التواصل من الجهات الامنية في الاماكن

لنفرض ان هذا الذي اخذها لم يعطيها للجهات الامنية وحملها معه الى بلده في دولة اخرى فماذا نفعل في هذه الحالة من عنده جواب  
يتفضل لنفرض ان هذا الذي وجد هذه اللقطة - 00:55:33

لم يسلمها الجهات الامنية اخذها ووضعها في حقيبته وسافر بها الى بلده في دولة اخرى فما الذي يترب مقصديا وفقهيا على هذا  
التصرف الذي عنده جواب يتفضل مشكورا ماجورا واضح سؤال يا مشايخ - 00:55:56

ماذا نفعل في هذه الصورة الفقهية هل من جواب الاخ احمد تفضل اه عليه ان يرجع الى البلد الذي وجدها فيه ومدة تكون سنة عليه  
ان ترجعها كيف يرجعها وقد سافر - 00:56:24

لنفرض انه في المغرب وبين المشرق والمغرب مسافات طويلة وساعات طويلة حوالي اه ست او خمس ساعات  
بالطائرة. هذى هي مشكلة. مشكلة فمادا نفعل ؟ في هذه الحالة يا مشايخ تفضل يا عبد النور - 00:56:54

السلام عليكم السلام ورحمة الله الله اعلم ربما يتصادق عن صاحبها بنية الصدقة عن صاحبها تصدق من نية الجواب غير دقيق يا  
ابني الكريم الله يرضي عليك الجواب الصحيح اشكر الاخوة الذين شاركوا - 00:57:21

الاخ احمد والاخ عبد النور نشكرهم الجواب الصحيح بالنسبة للقطة الحاج يحفظها لصاحبها ويعرفها ابد الدهر لاحظوا يحفظها  
ويعرفها ابد الدهر والآن في الفيسبيوك في تويتر في آآ الاماكن التي يعلن عنها عن مفقودات يوجد كذا يوجد كذا وجذناها  
في مكة وجذناها في - 00:57:50

في المدينة وجذناها في عرفة وجذناها ولا تبرأ الذمة الا بهذا. ولو استطاع ان يتواصل مع الجهات الامنية وهذا صعب يعني اذا ذهب  
الى بلده او يعطيها احدا من العمار او الزوار يصلن الى - 00:58:33

الجهات الامنية فهذا وعلى المقدام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يحل ذو ناب من السبع ولا الاهلي  
ولا اللقطة من ما لي معاهد لان يستغبني عنها - 00:58:48

هذا فيه دلالة المقاصد هي على ان الانسان الذي دخل البلد المسلم وهو ليس على دين البلد المسلم نصراني وضع له الامان في هذا  
البلد يعمل مهندس او يعمل طبيبا او يعمل - 00:59:06

موظفا استؤمن على على ماله وعلى عرضه وعلى نفسه وووجدت لقعة وجدنا بطاقة ومحفظة ان حامل هذه المحفظة انه نصراني او  
انه يهودي او انه فهذا اللقطة التي تتعلق به تعامل معاملة لقطته المسلم - 00:59:26

ننتقل الى باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الفرائض باهلها فما بقي فهو ل الاولى  
رجل ذكر هذا الحديث معاشر الاحبة فيه دلالة - 00:59:53

مقاصدية على ان ان علم الفرائض من اشرف العلوم علم الفرائض من اشرف العلوم هذا نصف العلم هذا هذا العلم النظر فيه كانك  
نظرت في نصف العيون النبي صلى الله عليه وسلم دعا - 01:00:14

الى تعلم هذا الى تعلم هذا العلم الاشارة فيه انه يتعلق بالاموال وبالحقوق وحتى بالاموال هذا العلم حتى بالاموال يتعدد حقوق  
الاموال هنا النبي صلى الله عليه وسلم امر امر - 01:00:49

ان توزع الانسبة لاهلها الذين استحقوها من اموال الاموال مهما كانوا رجالا او نساء او هذه الانظمة اما الربع اما الثلثين او  
الثلث او السادس هذى تسمى الفروض - 01:01:16

الفرائض يعني الفروض الحقوا الفرائض يعني الحقوا الفروض. الفروض المقدرة قد يكون الميت هذا له نصف الميت له ربع يعني اه  
الحي من مال الميت يعني يستحق الحي من مال الميت الربع او النصف او الثلث او السادس او الثلثين او الثلثين - 01:01:49

يعني مما قذفه الميت اي مما خلفه الميت من مال النصف او الربع او الثلث او الثلثين او السادس هذا معنى الحقوا وعن  
اسامة بن زيد رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث المسلم الكافر - 01:02:16

وليلة الكافرون الكافرون المسلم فيه دلالة مقاصدية فقهية على وهذا بناء على قاعدة الاجماع لانك قد لا ما في نهي ونفي الان

اجتمع المعنى يعني معنى النهي ومعنى لا يصح يعني - 01:02:38

لا يصح ايضاً تضمن معنى ان لا يرث يعني لا يصح او لا يجوز او يحرم ان يرث المسلم الكافر او الكافر المسلم وهذا بناء على قاعدة الاجماع وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت - 01:03:08

وبنتي ابن واخت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة النصف والابنة الابن السادس تكملة الشنتين وما بقي فللأخت هذا الحديث في دلالة مقاصدية على انه يمكن ان ترث - 01:03:35

بنت البنت مع البنت بنت بنت الابن مع البنت يعني وجدنا يعني ورثة النصف يعني استحقت النصف من الارث ومعها بنت ابن كم نوع البنت النصف ونعطي بنت السادس لماذا قاعدة التعلييل الان هنا في الفراغ؟ لاحظوا - 01:04:05

حتى في الفرائض نذكر قاعدة قلنا هذا ممكن يكون لغز يجوز ان يكون لغزاً عندنا الان بتوارثه اخذت من الليت النصف وجد معها بنت ابن البنت النصف وبنت الابن التي وجدت معها تأخذ السادس. لماذا؟ العلة - 01:05:04

الثلاثين بعد تدريب على الفرائض. النبي صلى الله عليه وسلم في درب الامة على الفرائض ن درب الامة على معرفة الفرائض. لانه قال في الحديث السابق الحقوا الفرائض باهلها الحقوا الفرائض باهلها - 01:05:38

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتواترت اهل اللتين. فيه دلالة مقاصدية هي على انه اذا وجد اذا وجد يهودي مثلاً - 01:06:02

والابن نصراني يهودي والابن نصراني يرث احدهم الاخر هل يرث احدهما الاخر هي مسألة مسألة خلافية بين الاربعة لكن الراجح الراجح انه بمنطق النص هنا لماذا رجحنا؟ قد يقول قائل لماذا رجحت انت الان - 01:06:30

وانت تقول المسألة خلافية. رجحنا لطوق النص الصريح لا يتواترد اهل ملة الذين قالوا يتواترون قالوا يتواترون بينهم لأن الكفر ملة واحدة واحد يسمى اختلاف تباين اختلاف تنوع وليس اختلاف تباين - 01:07:06

هذا يسمى يعني هم اصل المتفقون على عدم صحة الارث طيب والذين قالوا يتواترون بينهم لأن الكفر لأن الكفر ملة واحدة وعن عمران بن حسين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات - 01:07:35

من ميراثي لاحظوا النبي كيف يدرب الامة على الفرائض كيف يدرب الامة هذا الفرائض قال ان ابني مات ولد ولد يعني ولد ولد ابن ابن ابني مات فما لي من ميراثه - 01:08:05

وقال السادس فلما ولى دعاه وقال لك سدس اخر فلما ولى دعه فقال ان سدس الاخر امة هذه مسألة مهمة مقاصدية على ان للجد يعني هذا جد الان ابن ابن ابن ابن يقول ان ابن ابن ابني - 01:08:32

يعني هذا جده ان للجد في حالة عدم وجود اب اكثراً من حالة وهذا مقرر عند الفقهاء اه يرث بالفرض وهو متى اذا وجد وجد الذكر اللي هو ابن ابن ابن ابن - 01:09:14

وهنا الجد يأخذ اذا وجد الفرع يعني ابنه ويبرد بالتعصيب في حالة عدم وجود فرع الفرض السادس والباقي بالتعصيب هذا متى اذا كان الفرع الوارث اثنى البنت بنت ابن - 01:09:49

وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام طبعاً هنا تنبهوا ما نقول بالاستحسان لا نقول بالعرف ولا نقول - 01:10:32

بشرع من قبلنا هذه المسألة مهمة نقول بماذا اما نقول بالاجماع واما نقول النص القرآني طبعاً الاجماع استند للقرآن او للسنة او لفعل الصحابة وقولهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها. طيب من ابن باهلها - 01:10:53

كيف نعرف اهلها نعرف اهلها عن طريق النص كما في سورة النساء قسم الله الفرائض على الرجال والنساء وجميع من يستحقون وايضاً تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحديث هناك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:19

اللي اللي الابنة النصف والابنة الابن السادس. فهذا رظاء يعني سنة فعلية من النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ما نقول نستحسن نقول العرف قد لا هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:40

وهنا جعل للجدة السادس النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اعطى جد السادس وعن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السادس. اذا لم يكن دونها ام - [01:11:55](#)

مقاصدية وفقية على ان الجدة ترث السادس. متى اذا لم يوجد ام تعجبها وعن المقدار ابن معد كلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال ورثوا من لا ورث له - [01:12:14](#)

وعن أبي امامه كتب معي عمر الى أبي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسول المولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له - [01:12:38](#)

هذا فيه دلالة من مقاصدية على توريث ذوي الارحام وهذا مسألة خلافية هذه مسألة خلافية وهي توريد ذوي الارحام مسألة خلافية بين المذاهب. منهم من ورث الحال ومنهم من لم يورثهم - [01:12:49](#)

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ما معنى يستهل هذه الدلالة مقاصدية على انه يحكم بحياة المولود بالصراخ اذا سرق المولود - [01:13:15](#)

هذا دليل على حياته وانه انت سمعت الان ان هذا المولود صرخ عند ولادته مات آآفانه فان له ماذا سيدنا فريضة من فرائض القرد له نصف له الرابع له الثالث له الثلثين - [01:13:38](#)

بحسب حاله. بمجرد ما ولد وصرخ ثم مات موغره فانه يرى هذه الدلالة المقاصدية في هذا النص وعن عمرو ابن شعيب ابن أبي عن جدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - [01:14:07](#)

ليس للقاتل من الميراث نسأل الله العافية فيه دلالة مقاصدك على ان من قتل مورثه ما من طيب هذا اذا قتله عمدا طيب لو قتل المورث خطأ انه لا يرده - [01:14:32](#)

يعني قتل ابا او قتلولي امره عمدا او خطأ الصحيح انه لا يرثه يعني هذا ترك مالا اه قتله وترك مال لابنه وهذا الابن هو الذي تسبب بوفاة ابي فان الابل عرضوا شيئا - [01:15:06](#)

قتل اخاه الكبير خطأ فانه لا يرى اخاه على القول الراجح عند الائمة الرابع وهذى فيها دلال مقاصدية على ماذا؟ من يعطيني الدليل معاشر الاحبة اين الدلالة المقصودية في مسألة حرمان - [01:15:34](#)

من قتل مورثه من النصيب التركة اين علم الدلالة والمقاصد معاشر الاحبة اين الدلالة؟ المقاصدية اين الدلالة؟ المقاصد هي معاشر الاحبة من عنده جواب يتفضل الاخ حامد تفضل السلام عليكم شيخنا. سلام ورحمة الله - [01:16:06](#)

لعل القتل هو الذي يمنع الارث. يعني القتل من موانع الارث والله تعالى اين لكن اين الدلال هنا اين الدلالة الله يرضي عليك يا اخ محمد؟ اين الدلالة آآ في مسألة - [01:16:58](#)

حرمان لمورثه اذا قتله خطأ او عمدا. نريد دلالة يا مشايخ نريد دلالة تفضل يا اخ اسلام تفضل السلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله هنا النكرة بشكل نفي شيخنا عفوا - [01:17:20](#)

نكره في سياق النفي النكرة شيء هنا في سياق النفي آآ احد الجواب لو سمحت هنا شيء نكرة في سياق النفي ليس للقاتل من الميراث شيء المقصود المقصود هنا انتفاء ذلك يعني ونفيه - [01:17:49](#)

طيب جايدين اشكرك. الاخ شكيبي تفضل تفضل. معدنة استاذة. اه من نعم محاولة للمشاركة. لك الفضل احسن الله اليك. من مقاصد الشريعة من المقاصد حفظ النفس حفظ حفظ الدم. احسنوا - [01:18:13](#)

بارك الله فيكم جميعا هنا يدل الشرع الحنيف على انه اذا لم تحفظوا هذه الانفس فان العقوبة عقوبة مالية وايضا قد تكون عقوبة قصاص حفظوا هذه الانفس وهي الضروريات الضروريات الخمسة الدين والنفس والعقل والعرض والمال - [01:18:39](#)

اذا لم تحفظوا عليها فان العقوبة قد تكون دينية وعقوبة مالية. يعني حتى لو عفى الورثة فانك تحرم من ميراث اصلا. لا تأخذ شيئا من اموال المقتول الذي لك به صلة. احسنت. اشكركم جميعا. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:19:03](#)

ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان وآ في حديث اخر انه لحمة كل حمة النسل هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الولاء آ سبب يعني ما - 01:19:27

ما كان من مال للعنيد ولا يوجد له قرابة بالنسب فانه يصير بعصبته. هذا الذي اعتق هذا الذي اعتق له مال المال يعود يعود لمن؟  
يعود لعصبته وهذا قد الان يعني موجودا لكنه قليل - 01:19:57

يعني هذى يسمونها عصوبة عصوبة يعني تظامن وسبب هذا التضامن ان اعمى المعتق اللي هو السيد انعم على عبده او على هذا على  
هذا المملوك انعم عليه بالعتق انعم على المولوك طيب وله مان - 01:20:27

له مال لا يوجد له قرابة بالنسب ترك مالا وليس له قرابة بالنسب فان هذا المال يعود لعصبتي بالولاء هذا مفصل في كتب الفقه مسألة  
آ من يرث من المملوك - 01:20:58

ونحو ذلك وعن ابي عن ابي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت افرضكم زيدوا ابن ثابت  
لتفضيل هذا هذا يسميه اهل اللغة - 01:21:27

يسمونه افضل التفضيل اكثركم علما وفهمها واتقانا للفرائض ابن ثابت رضي الله عنهم عن الصحابة اجمعين لانه كان اعلم الصحابة  
بالفرائض كان ذكيا وكان ذكريا رضي الله عن الصحابة اجمعين - 01:21:48

تعلم الفرائض وتعلم لغة اليهود وكان ذكريا رضي الله عن الصحابة اجمعين آ ننتقل باب الوصايا وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان  
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال - 01:22:16

ما حكم آ امرى مسلم له شيء ي يريد ان يوصي فيه ببيت ليتين الا ووصيته مكتوبة عندهم فيه دلالة مقاصد وفقهية على ان انه يجوز  
انسان ان يكتب ما له وما عليه من الحقوق - 01:22:30

والديون ديون له او ديون للناس ان يكتبها او ما يريد من الامور التي اه تصلاح ان تكون اجرا له في مثل وقف مثل آ مثل الاعمال  
الصالحة ونحو ذلك. يوصي - 01:22:59

يوصي يعني يكتب لابنائه او لاحد من قرابته او في احد يثق به ما يتصرف اهله بعده بعد وفاته بماله وهذى اما ان تكون خاصة اه  
بامواله او بحقوقه عند الناس - 01:23:29

او آ ان يكون له مال كثير ويريد ان يوصي ببعضه يعني ترك ارثا يعني هو يعرف انه يترك ارثا كبيرا فيوصي بالثلث يوصي باقل من  
الثلث هذا بالنسبة للوصية - 01:24:01

فالانسان اذا كان اذا كان له حقوق او او ديون او عليه ديون او يريد ان آ يجعل بعد وفاته لنفسه اجرا فانه يكتب كل هذا قبل وفاته  
ما حق امرى مسلم له شيء لاحظ له شيء - 01:24:24

هذه الدلالة مقاصدية تفيد ان الانسان يأخذ احتياطه اذا كان له ديون او للناس هذه اه حقوقا ان يكتب ذلك وان يوثقه وان يشهد عليه  
وقد فصلناها في دورة وصلنا هذه المسائل في دورة اقصر المختصرات وفي دورة - 01:24:53

قواعد الدرر البهية وهي مرفوعة الى توب وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يوثني الا ابنة  
لي واحدة. الحديث ايه ده انا واقية على - 01:25:22

انه اه اذا كان وارث فلا تجوز الوصية في اكثر من الثلث بالان على قاعدة الاجماع اذا كان لك ورثة لا تمسي باكثر من الثلث، لماذا؟  
لان هذا سيعود على - 01:25:40

على الورثة بالحرمان طيب لو اه لم يكن هناك وارث اصلا هل يصح ان يوصي باكثر من الثلث الصحيح الجواز. يعني ليس له ورد.  
وهذا حدث عندنا في السعودية - 01:26:06

قبل مدة حدث عندنا هنا في المملكة قبل مدة ان هناك طبيبا مصريا رحمة الله عليه طبيبا نفطيا عاش عندنا هنا في السعودية في  
مدينة القصيم عاش اكثر من خمسين عاما - 01:26:28

قبل وفاته بيسير طبعا هو ولم يتزوج هذا الطبيب المصري رحمة الله عليه لم يتزوج ما تزوج ولا انجب ولا وليس عنده فوجدوا انه

قد اوصى بامواله الجمعيات الخيرية امواله يعني التي وجدت في حسابه - 01:26:55

او وجدت عنده ورقة انه وهو قد اشهد عليها قبل وفاته يعني هو اخبر بهذا وشهاد علي قبل وفاته قال اي مال تجي عندي بعد وفاتي او في حسابي البنكي - 01:27:31

فانه وقف على الجمعيات الخيرية لانه ما ترك لا والدا ولا ولدا ولا زوجة ولا ابنا ولا ليس له احد لا يوجد احد بهذه الوصية صحيحة لانه لا ورث له وهذا بناء على قاعدة الاجماع - 01:27:52

بناء قاعدة وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي نفسها لم توصي واظنها لو تكلمت تصدق الحديث فيه دلالة مقاصدية - 01:28:15

والدلالة فقهية على ان من مات ولم يوصي فلا يصح الاخذ من التركة بمقدار الثالث لا بد من اجازة ورثة الورثة اما القصر الصغار لا يعقد منهم لا يجوز لوليهم التبرع من - 01:28:36

من حصتهم في التركة ان امي افتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدق اجر ان تصدق عنها قال هنا بينما المقاصدية وانه ايجوز الاخذ من التركة بمقدار الثالث والتصدق بها - 01:29:05

اجازة الورثة وعن ابي امامه البالي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالد الا وفي لفظ الا ان يشاء الورثة - 01:29:37

على ان الوصية للوارث لا تجوز اذا لم يسمح ولم يرضي بها الورثة وهذا بناء على قاعدة الاجماع الوصية المكتوبة آللوارد لا تصح اذا لم يجزها الوراء لانها قد يكون فيها ظلما - 01:29:56

قد يكون فيها ظلما. يعني ترك زوجتين واوصى للاولى والثانية لم يوصلها آلا لا يصح انفاذها لان في جورا وظلما قال النبي وفي حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه - 01:30:29

واضح الحديث يا مشايخ الوصية لوارث لا تجوز اذا لم يجزها المرأة هذه الدلالة المقاصدية في حديث لا وصية اللواء يعني اذا جازها الورثة اذا لم يجزها الورثة لا تصح - 01:30:52

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناته هذا تقدم معناه في الاحاديث - 01:31:15

السابقة التي بينما ان الانسان يستحب له ان يوصي بالخمس من ماله. اذا كان عنده ماء يستحب ولا هذا حكم تكليفي ان الانسان يستحب لماذا؟ عليه ذنوب عليه خطايا عليه سينات - 01:31:26

اه عنده اه قد يكون عنده من الذنوب ما لا فهذا الخامس الذي يتصدق به يعني يوصي به صدقة هذا يكون شفيعا له عند الله سبحانه وتعالى فاخرة - 01:31:47

باب الوديعة وهو اخر باب في كتاب البيوع اخر عفوا في كتاب الفرائض اخر باب اه انتهي من الفرائض ثم الوصية ثم الان الوديعة. الوديعة متعلقة بالاموال من العلماء من يدخلها في البيوع منهم من - 01:32:09

يجعلها تابعة للامانات وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فليس عليه ضمان المقصود بالوديعة يعني ان يوكل المودع من يحصر - 01:32:31

ما هو بدون عوض ما العلة فيها؟ اين تعليل المقاديد والاصول العدة يا معاشر قبل ان نختتم المجلس وندخل في كتاب النكاح من يعطيوني علة يا معاشر الاحبة اه اه مسألة - 01:32:56

اه العلة لماذا الانسان يوكل احدا ليحفظ ما لهم عوض. ما العلة من هذا؟ ما العلة الذي عنده جواب يفضل من عنده جواب يفضل هذا السؤال فيه فيه صعوبة هذا الانسان - 01:33:24

يوكل من يحفظ ماله بلا عوض يقول احفظ مالي ليس لك لكن شيء ليس لك شيء لكن احفظ هذا المال عندك. تفضل يا اخ شكيب اخ شكيب تفضل - 01:33:50

حتى حتى لا يفر الناس من من حفظ وداع الناس. اذا طالبناهم بالضماءات وشق ذلك على الناس اه فروا من هذه المسؤولية وهو  
وهو افساد مصالح الناس و حاجياتهم جيد جيد. العلماء هنا قالوا - [01:34:19](#)

ان المدع يعطي هذا المال لغيره ليحفظه بلا عوز هذا لتقوية الرابطة الاسلامية والايمنانية وايضا تقوية الاخوة بين المسلمين ولأن الله  
قد يحتاج صاحب المال لحفظه وهو قادر على بذل العوض - [01:34:40](#)

فيبحث عن رجل امين رجل قادر على ان يحفظه وهذا كان موجود في عهد الصحابة بل الى عصر قريب كانوا يعطونا اموالهم  
يضعون آآ عند الحج اذا ارادوا الذهاب الى الحج - [01:35:13](#)

وضع الاموال الاشياء النفيسة الباهيم الاموال النقود يضعونها عند شخص في القرية او شخص في المدينة يقولون هذه امانة عندك  
حتى نعود من الحج بدون مقابل. هذا فقط محبة واخوة ولزيادة الرابطة الوديعة حق جائز - [01:35:30](#)

وهي مباحة هي ايضا سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان من اودع وديعة لماذا؟ لان هذا ينزل  
هذا مجانا ببذل هذا مجانا لكن لا يختار هذا المودع - [01:35:54](#)

الا انسانا ثقة ننتقل الى باب كتاب النكاح ننتقل الى كتاب النكاح وتلاحظون ان كتاب النكاح فيه مسائل وابواب كثيرة جدا تأخذ منا  
يومين او ثلاثة لعلنا ان شاء الله تعالى - [01:36:16](#)

احسنت يا اخ عبد النور نعم كتاب النكاح غدا ان شاء الله سنبدأ فيه غدا سنبدأ في باب النكاح لكن آآ سننظر الوقت المناسب  
وكنا قد قلنا لاخوة سعد - [01:36:45](#)

ان يوم السبت استراحة سننظر اما ان نقدم الدرس الى وقت الظهر يكون الدرس يعني وقت الظهيره او اننا نؤجل الدرس الى يوم  
الاحد نذكر هذا ان شاء الله غدا نبين لكم - [01:37:07](#)

اما تأهيل هذا الدرس ليكون استراحة او اننا نعقد الدرس غدا بعد الظهر اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني وياكم بما والله اعلم  
واحكم الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - [01:37:30](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:37:53](#)